

الشاق وسكون من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم
 خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنت صبي بيده قيل له
 هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه ولو قيل له انعتقت
 هذا العن فاومى براسه اي نعم لا يفتق والفرق ان النسب يثبت
 في ابنته الا ترى انه لا يثبت بلا دعوة ولا كذلك الفتق
 ولو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ينبغي
 ان لا تطلق كما في العنق مريض قادر على التكلم قيل له
 او صيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل
 اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق
 بين هاتين المسئلتين وبين الفتق اذا سئل عن مسألة فافى
 براسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله اذا السؤال عن المسئلة
 طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ولو
 عجز المريض عن التكلم فاومى براسه يريد الايضا يصير
 وصيا والاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان
 بكتابة حلف لا يقدر لزيد بما له عليه فقال له زيد
 عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يثبت لانه ليس باقرار
 اذا الاقرار اخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قري على رجل
 صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشارة اليه براسه اي نعم

لا يكون

لا يكون اقرارا حتى لا يجمل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك
 الامان وفي القينة قول الناس في العادة جميع ما في يد حرق
 ومكك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وفيها
 ايضا مولى اقراره استاجد عبده شهر العمله لم يكن اقرارا
 بعتقه وفيها ايضا لو قال لفلان عمي الف درهم فقال
 فلان مالي عليك شئى برئ المقدم اقرب به لانه كذب فيه
 حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيا فان اعاد الاقرار
 بعد ذلك فقال بل لك عمي الف درهم فقال المقدم له اجل هي
 لي اخذ به لانه اقرارا اخذ وصدقه فيه فيلزمه وكذا
 لو كان المقربه جارية او عبدا على هذا وفي مختصر المحيط
 اقرار لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه
 فالدين في تركة الميت بزعم المقر قال نصف هذه الدار فلان
 ثم اشترى نصفها من رجل قضى للمقر له ببيعها اقرب
 رجل انه لفلان ومحمد الذي هو في يده ثم قال المقر اشترته
 فهو حدم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العنق ولو
 اقراره لفلان ثم اقراره حرم ثم اشتراه يقضى للمقر له وان
 بدأ فقال هو حدم ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حدم ولو
 اقرب له لرجل ثم اقرب له لاخذ ثم اشتراه يقضى به للأول

دخل في المتكلم لوات باللفظ
 لرجل هل يؤمر بالدفع وانفقوا
 في المدونة ان يؤمر فيها ايضا
 صح